حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – القانون الجزائري أنموذجا–

أ . جليلة بنت صالح نعمان

كلية الحقوق / جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الملخص:

يعتبر حق الخصوصية من الحقوق الطبيعية الشخصية التي تحظى باهتمام كبير لعلاقتها بحريات الأفراد لأنه يعتبر من الحريات العامة، فحرمة الحياة الخاصة هي لب الحرية الشخصية وهي حرية أساسية لأنها تكفل كرامة الإنسان، فهو من أقدس حقوق الإنسان وأسماها، ويتسم بطابع السرية والخصوصية، وهو حق تأصل في كل النظم الوضعية على أسس أخلاقية ودينية مصدرها الشريعة الإسلامية، وحق الخصوصية يظهر في عدة صور منها ما هو متفق عليها كحرمة المسكن وحرمة الجسد وحرمة المراسلات والاتصالات ومنها ما هو مختلف فيها كالحق في الصورة وحرمة الحياة المهنية وغيرها من الصور التي لا يمكن حصرها سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية نظرا لاختلاف الأنماط والأساليب والتقاليد والعادات والثقافات والأنظمة القانونية التي تسود المجتمعات وهي عرضة للتغيير والتطور الدائم.

ورغم تخلي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عن إعطاء تعريف خاص له، فقد اعترفت به ووضعت له ضوابط وقواعد لحمايته من خلال تجريم كل فعل من

شأنه أن ينتقص من حق الإنسان في العيش الكريم في ظل الخصوصية كجرائم الاعتداء على النفس والجرائم المتعلقة بحرمة السكن والرسائل وإفشاء الأسرار وانتحال الاسم والتزوير فيه واهتمامها أيضا بحماية المحادثات الشخصية بتجريم التجسس وغيرها، والنص على ذلك في مصادر الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية وفي مصادر القانون الوضعي سواء على المستوى الدولي كالاتفاقيات والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية والإقليمية أو على الصعيد الداخلي من خلال نصوص دستورية صريحة ونصوص التشريعات الداخلية سواء في القانون الجنائي أو القانون المدني.

Abstract:

The privacy right is considered as one of the natural and personal rights that is given a big interest due to its relation with the individuals' freedom for it is regarded among the public liberties, the sanctity of private life is the heart of the personal freedom which is a fundamental freedom ; because it guaranties the man's dignity, it is the holiest and the highest of human rights and is featured by its confidentiality and privacy; and it is a rooted right in all Common laws on the ethical and religious bases their source is the Islamic legislation.

The privacy right seems in various shapes among them that are agreed upon as the inviolability of home, of the body, of the correspondences and the communication ; including what is disagreed about them such as the right of the photo and the unlikeness the professional life and of another unlimited shapes that cannot be restricted either in the Common law or in the

Islamic legislation ; due to the difference in the patterns and styles and customs and habits and cultures and the legal systems that prevail the societies the latter may face change and development constantly.

Despite; the abundance of the Islamic legislation and the Common laws in giving it a special definition, yet they have acknowledged it and have put for it restrains and rules for its protection through the guiltiness of any deed which decrease the man's right of honorable survival on the shadow of privacy like: the crimes of soul aggression, and the crimes linked to the home's sanctity and messages, and the secrets' deviling , plagiarism and forgery in it ; also its bearing about saving the personal talks by the forbiddance of spying ...etc, and as mentioning them in the Islamic legislation sources: (The Holy Quran and The Prophetic Tradition), and in the Common laws sources either on the international level as the conventions and the decisions issued from The United Nations Body and the international and territorial conferences or domestically by a claimed constitutional texts and internal legislative texts within the penal or civil laws.

المقدمة:

إن كان صحيحا أن الإنسان "كائن اجتماعي بطبعه"، ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، إلا انه برغم ذلك تأبى غرائزه الإنسانية أن يعيش دائما وسط المجموع حيث يحتاج أن تكون له خصوصيات يحجبها عن أعين الآخرين، الأمر الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإنسان، وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته، فلا يتطفل عليها متطفل، فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك سرية محادثاته التي يحيطها دائما بهالة من السرية والكتمان.

هكذا نجد أنفسنا إزاء اتفاق عالمي في صدد احترام خصوصية الإنسان إلا أن هذا الاتفاق مبني على أسس مختلفة.

من أجل هذا حرصت المجتمعات، بوسائلها المختلفة على حماية حق الخصوصية عند الأفراد، وأخذت هذه الحماية أشكالا قانونية اختلفت من مجتمع إلى آخر، وأفردت لها الأنظمة القانونية العديد من نصوص تشريعاتها لضمان صيانتها.

كما أن الشريعة الإسلامية تناولت الحق في الخصوصية في الكثير من الآيات والعديد من الأحاديث كما عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الحقوق وتناوله الفقهاء بالدراسة لذلك رأيت أن أتناول هذا الموضوع لتوضيح هذه الفكرة –أي فكرة الخصوصية – لأنها لا تزال مفهوما عائما لم يتحدد بشكل دقيق في الفكر الوضعي من ناحية وفي الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى.

تنبع أهمية الدراسة إلى أنها تتطرق لدراسة موضوع يمكن أن يندرج تحته كافة الحقوق والحريات التي يمكن أن يتمتع بها الفرد باعتبار حرمة الحياة الخاصة لصيقة الصلة بكافة مناحي حقوق الإنسان الأخرى.

وللأهمية البالغة لحق الخصوصية في حياة الإنسان فقد سعى إلى وضع أسس

ثابتة ومتينة تمثل سياجا منيعا لهذا الجانب البارز والأساس من حياته الخاصة، حيث يمثل حق الخصوصية جزءا من الحياة الخاصة شغل الباحثين والفقهاء وعلماء القانون والاجتماع الذين حاولوا جاهدين وضع الحدود الفاصلة، لما يعد ضمن نطاق الحق في الخصوصية وما يخرج عنه، مكتشفين الصعوبة البالغة في ذلك، حيث تبرز مشكلة تحديد حق الخصوصية كإشكالية بحثية يمكن تناولها من خلال عدة زوايا اجتماعية وقانونية وفلسفية بحتة.

وبناء على كل ما سبق تثير هذه الدراسة تساؤلات وفروضا أهمها: إذا كان الحق في الخصوصية حق معترف به منذ القدم فإن فكرة الخصوصية لا تزال حدودها غامضة مما يجب تحديد معالمها وضبط ماهيتها وتحديد نطاقها، ثم ببيان مصادرها يتبين لنا من له أسبقية الاعتراف بالحق في الخصوصية هل الشريعة الإسلامية أم القانون الوضعي؟ فما المقصود بالحق في الخصوصية؟ وما هي طبيعة هذا الحق؟ وما هي الأمور التي تدخل نطاقه؟

وبالتالي هل يمكن وضع مفهوم موحد للحق الخصوصية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني؟ وهل تمكن الفقهاء من ضبط العناصر الداخلة في حدود نطاقه خاصة بعدما تعدد وتنوع المحيط السري للشخص؟ وإذا كان الاعتراف بالحق في الخصوصية والإقرار به يضمن له الحماية، فما مدى الحماية التي يسبغها المجتمع الدولي للحق في الخصوصية ومدى توافق وسائل الحماية مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

والجدير بالذكر أن الإجابة على تلك الفروض والتساؤلات هي الوسيلة لتحقيق الهدف الذي نصبو إليه من هذه الدراسة والذي يتمثل في إلقاء الضوء على الحق في الخصوصية كأحد آليات حقوق الإنسان، وإيضاح ماهيته من خلال التعرض لمفهومه ونطاقه وتحديد عناصره، والوقوف على مصادر حمايته دوليا وإقليميا وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

وفي سبيل انجاز هذا البحث تم إتباع أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة، اعتمدت فيها على المنهج الوصفي الذي يتناول وصف وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده من خلال إلقاء الضوء على الحق في الخصوصية وتحليل ماهيته ومضمونه وتحديد نطاقه وكذا الوقوف على مصادر حمايته، واعتمدت المنهج التحليلي في تحليل النصوص التي وردت في الموضوع سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي المقارن وفي القانون الجزائري واستخدمت المنهج المقارن فيما رأيته محلا للمقارنة والدراسة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

بناء على ما سبق حددت عناصر البحث كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية وطبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

المطلب الثاني: نطاق الحق في الخصوصية

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الحق بالتمتع بالخصوصية

الفرع الثاني: صور الحق في الخصوصية

المطلب الثالث: مصادر الحق في الخصوصية

الفرع الأول: مصادر الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: مصادر الحق في الخصوصية في القانون الوضعي

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية وطبيعته القانونية

قد خص الله تعالى الإنسان من بين مخلوقاته الكثيرة بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة، وخصه بالعلم والمعرفة وكرمه بإرسال الرسل لترشده إلى طريق السعادة في الدنيا والآخرة ولحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان شرع الله تعالى له الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تتغنى بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراما للإنسان ومن أهم هذه الحقوق "الحق في الخصوصية" فكان ينبغي أولا بيان مفهومه وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم نتناول طبيعته القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية

إن تعريف الحق في الخصوصية ليس بالبساطة التي يتصورها الكثيرون وإنما أثار تحديد ماهيته جدلا فقهيا، وعليه سنحاول تحديد مفهوم الحق والخصوصية في اللغة أولا ثم تعريفه اصطلاحا ثانيا.

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية لغة

أ –الحق لغة:

إن المادة اللغوية لكلمة " الحق" دارت معانيها في المعجم القرآني على الثبوت، والوجوب، واللزوم، والنصيب، ونقيض الباطل، وبيانها في لسان العرب[1]:

– الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقاق، قال تعالى: **﴿بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى**

[1]– ابن منظور: لسان العرب، مادة " حقق"، ج 10، دار صادر، بيروت، ص 49.

الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾[1]

- الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يحِقُّ ويحُقُّ حقًّا وحقوقًا صار حقًّا وثبت، قال تعالى: **(قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)**[2] أي ثبت عليهم القول.

- الحق: الوجوب، ويحِقُّ ويحُقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، قال تعالى: **﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾**[3]أي وجب.

- الحق: الحظ والنصيب، قال سبحانه وتعالى: **﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[4]أي نصيب.

- الحق: اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، قال سبحانه وتعالى: **﴿ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ﴾**.[5]

ب–الخصوصية لغة:

يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خص، وفي لغة العرب تعني: حالة الخصوص. يقال: خَصَّهُ بالشيء يخصه خصّاً، وخصوصا، وخصوصية بالفتح والضم، والفتح أفصح.

والخصوص نقيض العموم يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد به، واختصه أفرده به دون غيره، وتخصص له: إذا انفرد، والخاصة خلاف العامة أو من

---

[1] – سورة الأنبياء: الآية 18.

[2]– سورة القصص: الآية 63.

[3] – سورة السجدة: الآية 13.

[4] – سورة الذاريات: الآية 19.

[5] – سورة الأنعام: الآية 62.

تخصه لنفسك.[1]

وبإضافة لفظة (الحق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نستخلص النسبة التصويرية، فيكون معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية: هي حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم.[2]

ثانياً: تعريف حق الخصوصية اصطلاحا

أ–الحق اصطلاحا:

1 – في الفقه الإسلامي:

كلمة الحق في الفقه الإسلامي تستعمل للدلالة على معان متعددة تختلف تبعا للمصالح التي قررتها هذه الحقوق، ذلك لأن المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع وقد تكون مصالح خاصة لأفراد، أو مشتركة بين الجانبين، وتأسيسا على هذا اتجه علماء الأصول إلى تقسيم الحقوق إلى أربعة أقسام: حق خالص لله، حق خالص للعبد، ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله فيه هو الغالب، وما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب.[3]

ويلاحظ أن العديد من الحقوق الشخصية والتي نعبر عنها بالخصوصية تنضوي تحت دائرة حقوق الأفراد الخالصة، أو الحقوق المشتركة بين الله والعبد، وذلك مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختلاس النظر في فرج الباب تقريرا لحق الشخص في

---

[1]– ابن منظور: المرجع السابق، مادة " خصص"، ج 07، ص 24.

[2] – عبد اللطيف الهميم: احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2003 م، ص 87.

[3]– أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 790 هـ، ص 218-220.

حرمة مسكنه، مما نعرض له في حينه. [1]

عرفت الدراسات الفقهية اتجاها يذهب إلى أن الفقهاء لم يضعوا مفهوما محددا للحق، وإنما اكتفوا بما يحمله اللفظ من دلالات لغوية، وهذا الاتجاه من الفقه الإسلامي يعني ببساطة شديدة أن مفهوم الحق عندهم يغطي كل الحريات بما فيها الحريات العامة والشخصية فيطلق عليها أنها حق[2].

وهذا الاتساع قد حدا ببعض المعاصرين إلى محاولة تعريف الحق اصطلاحا يعتمد على الحدود المنطقية مثل الشيخ علي خفيف الذي عرفه بأنه: « مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع »، وأوضح ذلك قائلا: « أن الحق مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضررا » [3]، وهذا معناه أنه يحقق لصاحب الحق فائدة مالية أو أدبية، وإلى نفس هذا الاتجاه ذهب الأستاذ السنهوري[4]. ويعرفه الدكتور محمد يوسف موسى: «بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم»[5].

---

[1] – عبد اللطيف الهميم: المرجع السابق، ص 95.

[2]– المرجع نفسه، ص96 .

[3]– الشيخ علي خفيف: المنافع، مجلة الاقتصاد المصرية، السنة العشرون، العددان الثالث والرابع، مصر،1952م، ص98. نقلا عن: علي احمد عبد الزعبي: حق الخصوصية حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة "، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس، لبنان، ط1، 2006م، ص 79. وانظر: الشيخ علي خفيف: الحق والذمة، مكتبة وهبة، مصر، (د.ط)، 1945م، ص 36.نقلا عن: عبد اللطيف الهميم: المرجع السابق، ص97.

[4]– انظر: عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه المغربي، ج1، معهد الدراسات العربية، 1967-1968م، ص14.

[5]– محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي (مدخل لدراسته – نظام المعاملات فيه) محمد يوسف موسى، ج 2، جامعة الأزهر، القاهرة، 1964م، ص 211.

ويعرفه الدكتور الدريني بأنه: «اختصاص يقربه الشرع على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة»[1]. ويلاحظ على هذا التعريف أن صاحبه يفرق فيه بين الحق وما يهدف إليه. فالحق وسيلة لغاية هي المصلحة، وهو تعريف يتسع لمفهوم الحق عند الشرعيين كما يعتقد صاحبه[2].

2 – في الفقه القانوني:

يعتبر تعريف الحق من أكثر مسائل القانون التي كثر فيها الجدل واحتدم فيها الخلاف بين الفقهاء، ولن نتطرق هنا لكل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن، وإنما سنتعرض للاتجاهات التي تُرَدُّ إليها هذه التعريفات، وهي ثلاثة اتجاهات أساسية: الاتجاه الشخصي، والاتجاه الموضوعي والاتجاه المختلط.

- **الاتجاه الشخصي**: يتسم هذا الاتجاه بالنزعة الذاتية أو الشخصية على اعتبار أن تعريف الحق ينظر فيه إلى شخص صاحبه، فإرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهري الذي يميز الحق، فالحق هو:" قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم"[3]. ومقتضى هذا التعريف أن يكون الحق هو سلطة أو قدرة يعترف بها القانون لإرادة فرد معين للقيام بعمل ما.[4]

لكن مقابل ذلك تعرض هذا المذهب للنقد على أساس أن الحق يمكن أن يثبت

---

[1] – فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، مطبعة جامعة دمشق، 1967م، ص193.

[2] – عبد اللطيف الهميم: المرجع السابق، ص 97.

[2]–محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2009م، ص11.

[4]– علي احمد عبد الزعبي: المرجع السابق، ص 83.

للشخص دون أن تكون له إرادة أو دون تدخل منها في اكتساب الحق.[1]

● **الاتجاه الموضوعي:** ينظر هذا الاتجاه إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه، وليس من خلال شخص صاحبه، فالحق عنده: "مصلحة يحميها القانون"[2]، فعنصرا الحق في التعريف هما المصلحة أو الفائدة التي تتحقق لصاحب الحق، والحماية القانونية أي الدعوى القضائية [3].

كما تعرض هذا الاتجاه للنقد أيضا لأنه عرف الحق بالمصلحة، وهذا ليس تعريفا له بل تعريفا لهدفه أو للغاية منه[4]، فينبغي أن ينصب التعريف على ذات الشيء وليس مجرد الهدف منه[5]. ومن جهة أخرى أن الحماية القانونية ليست عنصرا في الحق بل هي نتيجة، فالحق لا يعتبر حقا لان القانون يحميه، بل الصحيح أن القانون يحميه لأنه حق[6].

● **الاتجاه المختلط:** تولد هذا الاتجاه من التزاوج بين الاتجاهين السابقين، فهو ينظر إلى الحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه أو الغرض منه على حد سواء، فيعرفه بأنه سلطة إرادية ومصلحة محمية من القانون.[7]

وفي رأيي التعريف الأشمل هو: ميزة يقرها القانون لشخص معين يتصرف فيه كما يقره القانون.

---

[1]- محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص14.

[3]- منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، (د.ط)،1962 م، ص9.

[4]- علي أحمد عبد الزعبي: المرجع السابق، ص 85.

[5]- محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص14

[6] - المرجع نفسه، ص 14.

[7]- المرجع نفسه، ص14 -15.

- **"الحقّ" بين الفقه الإسلامي والقانون:**

اتفق معنى "الحقّ" في الفقه الإسلامي والقانون في أمرين:

1-يقف حقُّ الشخص "سواء كان طبيعياً أو اعتباريا" حين تتعارض غاية منحه هذا الحقَّ مع غاية منح حقٍّ آخر لشخصٍ آخر.

2-حماية صاحب الحقِّ من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحقِّ يتَّجه إلى الغاية التي مُنِح الحقَّ لأجلها.

اختلف معنى "الحقّ" في الفقه الإسلامي والقانون في ثلاثة أمور:

- نظرة الإسلام للحقِّ مبنيةٌ على أنه واجبٌ على الغير، بينما نظرة القانون له على أنَّه حقٌّ مستحقٌّ لمباشره.
- مبنى الإسلام في نظرته للحقوق هو مصلحة الجماعة، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد.
- يشمل تعريف "الحقّ" في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك كحقوق الله تعالى، بينما "الحقّ" في القانون مرتبطٌ بمستفيد.

ب: الخصوصية اصطلاحا

1- في الفقه الإسلامي:

على الرغم بأنه لم يرد ذكر مصطلح الخصوصية في التشريع الإسلامي بهذا اللفظ، لكن ذلك لا يعني انه منكور بل نص الإسلام على ضرورة تحريم كل عمل من شأنه أن ينتقص من حق الإنسان في العيش الكريم في ظل الخصوصية، فاجتهد الفقهاء إلى وضع تعريفات للحق في الخصوصية منهم من عرفها بأنها: «صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، والحرص على أن تكون بعيدة عن كل إشكال وصور تدخل الغير، ويستوي بذلك أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لم صلة إطلاقا به،

داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف في إثناءه بحرية هو وأهل بيته إلى درجة يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك، وإلا تعرض للجزاء الشرعي»[1].

وعرف الحق في الخصوصية أيضا أنه: «حق الفرد في أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع »[2].

يتبين من هذه التعريفات أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وقد تكون له خصوصيته التي يحرص على الحفاظ على سريتها وضمان عدم التعرض لها بالإطلاع عليها أو بكشف أستارها.

والخصوصية في الإسلام لا ترادف العزلة، وإنما هي جزء من ماهية الإنسان الذي لا يحي بغير الحرية في الانسحاب عن الآخرين أو الاندماج معهم، وفي هذا الإطار حرية الإنسان ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالنظام الإسلامي.[3]

2- في القانون

في الحقيقة لم يرد لهذا المصطلح تعريف في الدستور أو التشريع، فضلا عن أنه لم يتم رسم الحدود المنطقية له من جانب فقه القانون والقضاء على حد سواء، على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهره وكثرة الأحكام القضائية المتعلقة

---

[1]- حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993م، ص 46.

[2]- عبد اللطيف الهميم: المرجع السابق، ص 117.

[3]- علي أحمد عبد الزعبي: المرجع السابق: ص 138

بحالات الاعتداء عليه، ومن ثم من الصعب جدا تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية ودقيقة وخصوصا انه لم يزل محل نقاش[1].

ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن بالشكل المتزايد لأية محاولة في إيجاد تعريف دقيق أو منطقي يجمع شتات ما تعنيه هذه الكلمة أو يحدد بشكل كامل وواضح تعرفا يتسع للاستعمال القانوني لها.

ولكن مهما يكن من أمر فليس هناك ما يمنع من محاولة إيجاد بعض الأسس التي يمكننا الاهتداء بها في تحديد مضمون هذه الفكرة، الأمر الذي يدعو للبحث في أهم المحاولات الفقهية في هذا المجال[2]، ومن اشهر التعريفات في هذا الصدد هو التعريف الذي وضعه المعهد الأمريكي للقانون، قائلا: «كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر يعد مسئولا أمام المعتدى عليه»[3] .

واستعمال عبارة الخصوصية أو الحياة الخاصة يثير في الذهن الارتباط بمكان معين أو بمكان خاص، كما أن الخصوصية تقترب من السر لكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية.[4]

ويعرف بعض فقهاء القانون الخصوصية بأنها السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك

---

[1]- المرجع نفسه، ص 116.

[2]- المرجع نفسه، ص 118.

[3]- ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ط)، 1996م، ص 185.وانظر: علي أحمد عبد الزعبي: المرجع السابق، ص119.

[4] - الشماط كندة فواز: الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دمشق، 2005م، ص13.

من المرادفات ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد خاصا في زمان لا يكون لك في زمان أخر وما يمكن أن يكون خاصا في مكان قد لا يكون كذلك في مكان آخر.[1]

وعليه فالخصوصية تعني الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان وألفاظ تختلف باختلاف الإفراد وباختلاف الزمان والمكان.[2]

في ظل مرونة فكرة الخصوصية ثباتها وعدم صعوبة إعطائها تعريفا جامعا يصلح للتطبيق في المجال القانوني، فقد ذهب غالبية الفقه إلى العدول عن وضع تعريف لحق الخصوصية اكتفاء بوضع قائمة للقيم التي تحميها فكرة الحياة الخاصة، وهذه المجموعة من القيم ليست محددة، إذ أنها تزيد كلما تقدم المجتمع وارتفع مستواه الحضاري، فإنه لا يمكن إعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة لمرونة الفكرة وعدم ثباتها[3].

إلا أنه جانب من الفقه الأمريكي ذهب إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه "الحق في الخلوة" فمن حق الشخص أن يظل مجهولا غير معروف عن الناس، بعيدا عن حب استطلاعهم ونظراتهم، وتم تعريفه كذلك بأنه «حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل» وتم تعريفه بأنه «القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل»[4].

---

[4]- عبد الرحمان خلفى: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد54، العدد 03، 2011م، ص 95.

[2]- علي احمد عبد الزعبي: المرجع السابق، ص 136.

[3]- محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، (ددن)، (د م ن)، ط1، 1993م، ص321.

[4]- عبد الرحمان خلفى: المرجع السابق، ص 95.

ويعرف الفقيه الفرنسي "كاربونيه" الحق في الخصوصية بأنه «المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو انه الحق في احترام الذاتية الشخصية»[1].

ومن خلال هذه التعاريف نلخص إلى بيان خصائص الحق في الخصوصية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – الخصوصية حق يستند إلى عناصر مادية ومعنوية تمثل نطاقه.

ب–الخصوصية فكرة نسبية تختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الزمان والمكان، بمعنى آخر فكرة مرنة.

ج–الخصوصية جوهر الحياة الخاصة للإنسان وبهذا تتمثل بالسرية والخلوة والهدوء وما أشبه ذلك.

وعليه فالخصوصية تعني الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان وألفاظ تختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الزمان والمكان.[2]

- **"الخصوصية" بين الفقه الإسلامي والقانون:**

يلاحظ أن تعريف الخصوصية في الفقه الإسلامي يزيدها تمييزا من التعاريف القانونية أمرين:

الأول: أنه منح الفرد حق استعمال القدوة ضد أي اعتداء يقع من الغير على حياته الخاصة، بصرف النظر عن حجم ذلك الاعتداء.

الثاني: فقد ألزم الغير باحترام هذا الحق، ورتب على مخالفة هذا الالتزام توقيع

[1]– المرجع نفسه، ص96.

[2] – علي أحمد عبد الزعبي: المرجع السابق، ص136.

الجزاء الذي تقرره الشريعة الإسلامية وهي العقوبات التعزيرية.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

من البديهي اعتبار تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة مسألة متشعبة المسالك أثارت العديد من الآراء والمواقف المتباينة التي أفضت مضجع الفقه والقضاء منذ أمد بعيد وإلى يومنا هذا دون نسيان تدخل التشريع الفرنسي في هذا المجال إذ اعتبره حقا مستقلا يجب حمايته.

وينقسم الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق إلى اتجاهين: اتجاه تقليدي ذهب اعتباره حق ملكية في حين أن الاتجاه الحديث يتمسك بكونه حقا شخصيا، وسوف نوضح الاتجاهين على النحو الآتي:

أولاً: الحق في الخصوصية حق ملكية

من آثار عدم تحديد القانون الفرنسي لطبيعة الحق في الحياة الخاصة أن ذهب شق من الفقهاء إلى اعتباره حق ملكية لا يجوز الاعتداء عليه وانسياقا مع ما توصلوا إليه يكون الشخص مالكا لجسده ويحق له التصرف فيه واستغلاله فله مثلا أن يبيعه أو يغير من ملامحه وتبعا لذلك يعترف له بالحق في التقاضي ورفع دعوى استرداد حتى يعترف له بحقه في الملكية أو دعوى في وقف الأعمال التي تمس بهذا الحق[2].كما لا ينبغي أن نسهو عن ذكر مساندة جانب من فقه القضاء الفرنسي لهذا الاتجاه من ذلك مثلا أن أقرت محكمة " السان " التجارية في حكم صادر لها بتاريخ 26 فيفري 1963 بأنه «لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ما عليها

[1] – الزعبي: المرجع السابق، ص138.

[2] -EDELMAN: Esquisse d'une thérie du sujet, l'homme et son image :Dalloz,1970,p119.

من حق ملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته»[1].

ويفسر هذا الاتجاه بأن أنصاره نظروا إلى الشخص ذاته باعتباره موضوعا للحق وحيزا له ليصبح بذلك الإنسان أشبه ما يكون بالبضاعة وإذا ما صور خلسة فيكون في ذلك تعدي على حق من حقوقه استنادا إلى منظومة أن حياة الإنسان الخاصة ملكا له.[2]ومن هنا لزاما أن نتابع النظر في الجوانب المختلفة المكونة لشخصيته باعتبارها من الأمور المتفرعة عن حق الملكية.

ويبرر البعض من مساندي هذا الاتجاه ذلك بأمرين:

أولهما: أنهم رأوا في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول لصاحبه سلطات مطلقة ومن ثمة تمسكوا بهذه السلطات التي ينبغي أن تنسحب على حق الشخص في حياته الخاصة من أجل تحقيق حماية واسعة وتوفير سلطات شاسعة لصاحب هذا الحق. [3]

وثانيهما: أنهم اعتقدوا أنه في تكييف الحق في الحياة الخاصة على أنه حق ملكية توفير لحماية واسعة النطاق لهذا الحق من ذلك أنه كلما تعلق الأمر بحق ملكية على شخص صاحبه كأن يتعلق الأمر باعتداء على صورته أو ما يمس بخصوصياته فله الحق إذن أن يطرق أبواب القضاء دون الاضطرار إلى إثبات جسارة ما لحقه احتراما في ذلك لحق المالك على ملكه[4]. لكن هل يمكن التسليم بهذا الرأي؟

---

[1]- .T.Com.seine ,26Fév.1963,J.C.P.1963-11-13364 نقلا عن: ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص 270 .

[2] - ممدوح خليل بحر: المرجع السابق ،ص 271.

[3] – المرجع نفسه، ص271.

[4] –المرجع نفسه، ص 271.

لو عدنا إلى التنقيب فيما كتب في هذا الصدد لوجدنا موقف الفقيه "بيكور"[1] من الموقف القائل بأن الحق في الخصوصية حق ملكية، وهو أمر منتقد من عدة زوايا: أولاها أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية. ذلك أن حق الملكية يفترض صاحبا لهذا الحق وموضوعا يمارس عليه صاحب الحق سلطانه، فإذا ما اتحد صاحب الحق وموضوعه بطلت ممارسته، علاوة على أن القول بأن الحق في الخصوصية هو حق ملكية وبإمكانه توفير حماية كبرى لهذا الحق قول خاطئ، لتوضيح ذلك نعطي المثال التالي: فمالك العقار لا يمكنه أن يمنع الغير من تصويره من الخارج – وإن أمكنه ذلك من داخله– وإذا ما أعربنا على أن الحق في الصورة حق ملكية، لما كان لمالك هذا الحق أن يمنع الغير من أخذ صورة له مثله في ذلك صاحب العقار، وبالتالي ينهار الحق في الصورة بأكمله ويفقد كل فاعليته.[2]

ثانياً: الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية

إن الرأي الغالب في فرنسا – في الآونة الأخيرة–أميل إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية أي الملازمة لصفة الإنسان، وحقوق الشخصية هي التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية[3]، كما يعرفها الفقه هي «الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على هذه المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء

---

[4]-BECOURT : reflexions sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée, Gazzette de palais,1970, p201.

[2]– حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1978م، ص144.

[3]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص100.

الغير»[1].

وتنقسم حقوق الشخصية إلى قسمين لا ثالث لهما: حقوق تستهدف المقومات المادية للشخصية، أي تلك التي ترمي لحماية البعد المادي للإنسان كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم، وحقوقا تسعى إلى حماية المقومات المعنوية للإنسان، ذلك أن شخصية الفرد لا تنحصر في بعده المادي فقط وإنما تتجاوزه لتشمل أيضا بعض المقومات المعنوية مثل حق الإنسان في السمعة والشرف والمشاعر والرغبات وبعبارة أوجز كيانه البشري الذي يعد أهم مقوم من مقومات الوجود الإنساني. فيما اجتمعت كلمة الفقه الفرنسي على أن أساس الحماية القانونية للحق في الخصوصية، إنما هو ما للمرء من حق شخص في حرمة هذه الحياة، ويستتبعون ذلك بالتأكيد على أنه في مقدور المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء عليه، مطالبا بالتتبع دون أن يكون ملزما في ذلك بإثبات خطأ المعتدي الذي ألحق به الضرر أو إثبات العلاقة السببية .[2]

فلم يخل بهذا الاتجاه من ايجابيات إذا ما قورن بالاتجاه القائل بأن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية إذ أنه استهدف حماية المصالح المعنوية للفرد من جهة وتوفير الحماية القانونية من جهة أخرى بأن يجعل المجموعة ملزمة بعدم التطفل على بعضها البعض وإفساح لها مجال العيش في كنف السرية.

وما نخلص إليه مع الفقه إلى الجزم بأن الرأي الراجح هو ذاك الذي اعتبر الحق في الحياة الخاصة بمثابة الحق الشخصي.

---

[1]- محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م، ص 138.

[1]-حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 145و ما بعدها. انظر: ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص 273 وما بعدها

- **موقف المشرع الجزائري**

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني على حماية الحق في الخصوصية بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسي، ولم نجد إلا الإشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 قانون مدني، التي جاء فيها: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»[1].

ولاشك –حسب غالبية الفقه– أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها[2].

المطلب الثاني: نطاق الحق في الخصوصية

والمقصود بنطاق الحق في الخصوصية، المجال الذي يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأفعال، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية، وإلى صور هذا الحق.

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالخصوصية

مما لا جدال فيه أن الشخص الطبيعي هو حجر الزاوية في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة، فالقانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان[3] ككل وليس المواطن فحسب.

والقانون الجزائري يحمي الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة من خلال نص المادة

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]- الشماط: المرجع السابق، ص 141.

[3]- حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 154.

34 من الدستور ومن خلال نصوص المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة.[1]

وإذا لم تكن هناك صعوبة في حماية القانون للحياة الخاصة للإنسان، فإن الصعوبة توجد في صورتين: الصورة الأولى وهي مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية والصورة الثانية ما إذا كان للأسرة الحق في الخصوصية أم أنها تقتصر على الفرد، وهو ما سوف نوضحه كالآتي:

أولاً: مدى تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية

ذكرنا أن حماية الحياة الخاصة تكون أساسا للشخص الطبيعي. لكن هل يمكن أن نتصور أن هناك حياة خاصة للشخص المعنوي؟

تباينت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض، وذلك على النحو الآتي:

---

[1]- 303مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك -1 : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه -2 .بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

303 مكرر 01: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسئولين . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية (1) .أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر84 ص 23.) . المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

أ–المعارضين: يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية، ويستند هذا الرأي على عدة حجج:

على أساس أن الشخص المعنوي ليس له ما يسمى بهذا الحق أصلا، لأن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى كقانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية، وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الخصوصية، وهو ما يسمى بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية، وعليه لا يجوز الكشف عما يدخل في نطاق الحياة الداخلية كما لا يجوز أن تكون محلا للتحريات، ولكن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية.[1]

ولهذا فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية لهذا الحق، فلا جريمة بالنسبة لمن يتجسس على هذه الأسرار، وكذلك لا عقاب على تسجيل المحادثات التليفونية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وتتم الحماية استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة، ولكن لا يعني ذلك أنها تدخل في نطاق هذا الحق، إذ تتم الحماية بعيدا عن فكرة الخصوصية .[2]

ب– المؤيدين:

---

[1] – الأهواني: المرجع السابق، ص161. وينظر: مدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص 281. وينظر كذلك: الزعبي: المرجع السابق، ص153.

[2]– الأهواني: المرجع نفسه، ص162. وينظر: ممدوح خليل بحر: المرجع نفسه، ص282. وينظر كذلك: الزعبي: المرجع نفسه، ص155.

هذا الجانب يرى إمكانية تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، اذ ليس هناك ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق،مستندين في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم تكن للشخص المعنوي ألفة الحياة الخاصة، إلا انه توجد له حياة خاصة والحياة الخاصة يمكن أن تشمل سرية الأعمال، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي[1].

- **موقف المشرع الجزائري:**

المشرع الجزائري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، بل وقع خطأ في الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، إذ ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه آنفا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون الملكية الصناعية[2] والقانون التجاري وغيره من القوانين التي تنظم الأشخاص المعنوية، وبصفة استثنائية في قانون العقوبات بالنسبة للحماية الداخلية كحالة القذف وإفشاء الأسرار التي تقون قصرا على الشخص الطبيعي الآدمي، ومن ثم فإن ألفاظ القانون – على ضوء مواده المذكورة

[1]- الأهواني: المرجع نفسه، ص162. وينظر: ممدوح خليل بحر: المرجع نفسه، ص282. وينظر كذلك: الزعبي: المرجع نفسه، ص155.

[2]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص110-111.

سواء في الدستور أو قانون العقوبات – تدل بصفة قطعية على أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحق في الحياة الخاصة[1].

ثانياً: مدى تمتع الأسرة بحق الخصوصية

الأصل أنه إذا وقع اعتداء على حق خصوصية إنسان، فإن له اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية القانونية، كما يجوز لمن ينوب عنه قانونا أن يطلب هذه الحماية، بيد أن السؤال المطروح هو: هل يعد كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة اعتداء على حق خصوصية الأسرة؟ وهل يحمي القانون ما يسمى بخصوصية الأسرة أم الحماية تقتصر على خصوصية الفرد؟ وإذا كان للأسرة مثل هذا الحق لأحد أفرادها حال حياته، فهل ينتقل إليها هذا الحق بعد وفاة صاحبه؟

للإجابة على مثل هذا التساؤلات، يقتضي البحث عن رأي الفقه والقضاء حول مدى الاعتراف للأسرة بحق الخصوصية، وحدود هذا الاعتراف ثم نبحث مدى انتقال هذا الحق بعد وفاة المعنى عليه، وذلك على النحو الآتي:

أ – مدى الاعتراف للأسرة بحق الخصوصية:

يرى الفقه والقضاء الفرنسي أن حق الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته حتى في حياته أو بعد وفاته، ولقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في المستشفى لا ينطوي على المساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما شأنه أن يمس أيضا حق الأسرة، فتم رفع الدعوى من الأم باسمها لا باعتبارها وصية على ابنها القاصر ولكن على أساس الاعتداء الذي مس حرمة الحياة

[1]– صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص165.

الخاصة للأسرة ومنع صدور المجلة التي نشرت صورة الطفل[1].

كما تعد الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية عنصرا أساسيا من عناصر حياة الفرد، ومن ثم فان العلاقات بين الفرد وأفراد أسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما، وعليه فقد توصلت إحدى المحاكم إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة[2]. كما قضي كذلك بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعتبر من الأمور المتصلة بحرمة حياته الخاصة.

ويدعم هذا المعنى الموقف الجزائري إذ يعتبر أن أسرة الشخص تتكون – وفقا للقانون المدني الجزائري–من ذوي قرباه سواء كانت هذه القرابة مباشرة أو قرابة الحواشي أو قرابة بالمصاهرة. (انظر المواد 35/33/32 من التقنين المدني الجزائري). كما نصت المادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع».

فكل ما يتصل بتكوينها من أدق مظاهر الحياة الأسرية يعد من الأمور المشتركة تعطي الحق لكل واحد منها بالتدخل لوقف أي اعتداء على خصوصياتها، ذلك أن الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية ونواتها هي عنصر أساسي من عناصر حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بينه وبين باقي أفراد أسرته في تأثير وتأثر مستمر، وقد أكد كل من الفقه والقضاء هذه الرابطة الحميمية[3].

ولا يجب كذلك الخلط بين اعتبار الحياة العائلية جزءا من الحياة الخاصة، وبين

---

[1]- الأهواني: المرجع السابق، ص 156. وينظر: خليل بحر: المرجع السابق، ص284. وينظر كذلك: الزعبي: المرجع السابق، ص157.

[2]- الزعبي: المرجع نفسه، ص 157.

[1]- صفية بشاتن: المرجع السابق، ص188.

أن يؤدي الكشف عن الحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة إلى هدم كيان الأسرة، حيث يعطى ذلك للمضرور التعويض عن الأضرار الأدبية وغيرها التي تصيبه[1].

والصلة بين الأسرة والحق في الخصوصية تظهر أهميتها على وجه الخصوص في حالة الوفاة وهذا ما سنوضحه الآن.

ب –مدى انتقال الحق في الخصوصية في حالة وفاة صاحبه:

يكيف الفقه المقارن الحق في الحياة الخاصة على كونه من الحقوق الشخصية مثله مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الجميع وهي حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها – كقاعدة عامة –لأنها حقوق غير مالية، وتخرج عن دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا تكتسب بمضي المدة.

وإذا ما انتهينا إلى أن حق الخصوصية من الحقوق الشخصية، فهل تنطبق عليه القاعدة المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال إلى الورثة؟

في الحقيقة ظهر اتجاهان في الفقه:

1- الاتجاه الأول:

يرى أن حق الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث، وليس لحماية خصوصيته، أي دون الاستناد إلى

[2]- الأهواني: المرجع السابق، ص 160.

فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته[1].

2- الاتجاه الثاني:

فيرى بإمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته ولكن تأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، فالكيان المعنوي لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة هذا الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، فبعد الوفاة يختفي الجسم ولا تثور مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته.

ويتضح مما تقدم أن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل وفاته، فإذا تنازل عن ممارسة هذا الحق فان الورثة يلتزمون بذلك، لان العدول أو التنازل يعبر في الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقويم من جانب الورثة، ومقابل ذلك إذا كان شخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه في الخصوصية فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى لأن المتوفى قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته، ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير[2].

3- الموقف الجزائري:

من الحقوق اللصيقة التي تنتقل إلى الورثة بالوفاة هناك حق المؤلف، وذلك بصريح نص المادة 2/22 من قانون حق المؤلف الجزائري.

---

[1]-الأهواني: المرجع نفسه، ص165. وينظر: خليلبحر: المرجع السابق، ص294. وينظر: كذلك: الزعبي: المرجع السابق، ص161.

[2]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 108.

أما الحق في الحياة الخاصة، فهو ينقضي بوفاة صاحبه إذا كان قد اعتدي على هذا الأخير فيه ولم يقم برفع دعوى أثناء حياته للمطالبة بوقف هذا الاعتداء، وقد ذكر في الاتجاه الأول على أن القول بعدم انتقال هذا الحق إلى الورثة لا يجب أن يفهم منه إطلاقا أن تصبح حياة المورث الخاصة عرضة ولا ساحة عمومية يتسلى فيها وبها الآخرون، بل إن الوفاة تنشا للورثة دورا جديدا يمنح لهم سلطة ولو محدودة في الاعتراض على بعض التصرفات الصادرة عن الغير والماسة بحق المورث في جانب من جوانب حياته الخاصة، الغرض من هذه السلطة هو المحافظة على ذكرى المتوفى وكرامته وأكثر من ذلك فان لهم الحق في طلب التعويض عن هذا المساس، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.

غير أن على الورثة تجنب اللجوء إلى طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفقا لهذه المادة، وذلك بسبب المتاعب التي تلقيها عليهم بشروطها الصعبة أي ضرورة إثباتها كلها وهي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

ومن المستحسن لهم رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض على أساس النص الخاص الذي يحمي حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ يعطي للورثة الحق في المطالبة بالتعويض لمجرد وقوع الاعتداء على الحياة الخاصة، كما يمكنهم الحصول على التعويض على أساس الضرر المرتد في حالة انعكاس الضرر عليهم مباشرة، ولو توفي مورثهم المعتدى على حقه في الحياة الخاصة، ذلك أن دعوى المطالبة بالتعويض على أساس الضرر المرتد دعوى شخصية ومباشرة وليست دعوى تبعية باعتبارهم خلفاء لمورثهم، مثل ما هو الحال في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

[1]- صفية بشاتن: المرجع السابق، 189.

إذن فالحق في الخصوصية وإن سلمنا بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فانه لا ينتقل إلى الورثة، وإنما ينشأ حق فقط لدى الورثة في حماية شرف واعتبار العائلة، وهذا الحق يختلف عن الحق في الخصوصية، وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة وهي المطالبة بالتعويض مع اختلاف في الأساس القانوني[1].

الفرع الثاني: عناصر الحق في الخصوصية

يقصد بعناصر الحق في الخصوصية «تلك الأشياء والأمور المتصلة بالإنسان، ويحيطها هذا الأخير بسياج من الكتمان»[2]. بيد أن الفقه لم يتفق على عناصر هذا الحق، وذلك لاختلاف الأنماط والأساليب والتقاليد والعادات والثقافات والأنظمة القانونية التي تسود المجتمعات وتعيشها وهي عرضة للتغير والتطور الدائم، فكل هذه الظروف تنعكس بدورها على تحديد عناصر هذا الحق، وهذه العناصر منها ما هو محل اتفاق بين الفقه والقضاء، ومنها ما هو محل خلاف بينهما[3].

وتكون دراسة الصنفين على الشكل الآتي:

أولاً: عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها:

1- حرمة المسكن ومحل الإقامة الخاص:

إن الحق في حرمة المسكن هو امتدادا لحق الإنسان في خصوصيته، بل لا قيمة

---

[1]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 109.

[2] - محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، 2001م، ص 17.

[3]- أحمد جاد منصور: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إصدار خاص محكم عن المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2013م، ص 32.

لهذا الأخير ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ ويحيا فيه لشخصه وينفرد بأسرته وبالمقربين إليه، ويودع فيه أسراره وخصوصياته، بعيدا عن أعين الرقباء، ويعد المسكن من قلاع الحرية الشخصية، لهذا السبب نالت حرمة المسكن ضمانا دستوريا في معظم الدول، وحماية قانونية جنائية كما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية باعتباره أولى الحقوق الواجب صيانتها.[1]

و يمكن تعريف المسكن بأنه: «كل مكان خاص يأوي إليه الإنسان ويختص به بصفة دائمة أو مؤقتة، وذلك ينصرف بدوره توابع المسكن وكذا الأماكن الخاصة التي يقيم فيها المرء ولو لفترة محددة»[2]، والجدير بالذكر أن الحماية القانونية لا تقتصر على المسكن فقط بل تشمل كل مكان خاص للإقامة أو كل مكان يزاول فيه الشخص نشاطه الصناعي أو التجاري أو العملي[3]، ولكن تتوقف حرمة المسكن بهذا المدلول عل استمرار خصوصيته بمعنى انه إذا ما سمح صاحب المسكن للجمهور أن يرتاد مسكنه دون تمييز ومن ثم ترتفع عنه الحرمة التي خلعها عليه القانون[4].

2- حرمة المحادثات الشخصية أو الخاصة:

فسرية حديث الإنسان مع غيره تعد من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، وكذا ما تتضمنه هذه الأحاديث من دقائق الأسرار وما تفضح به عما تخفي النفوس من خبايا.

ولذلك كان من الواجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه،

---

[1]- أحمد جاد منصور: المرجع السابق، ص 34 وانظر ايضا: الزعبي: المرجع السابق، ص 171.

[2]- ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص 234.

[3]- أحمد علي عبد الزعبي: المرجع السابق، ص 173.

[4]- أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1979، ص457.

لأنها أكثر الأمور ارتباطا بشخصيته، إذ الإحساس بالأمن الشخصي خلال الاتصالات التليفونية أو المحادثات الشخصية، هو ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هذه الوسائل[1].

والمحادثات الشخصية نوعان أولها: الأحاديث المباشرة التي تدور بين الأفراد مباشرة، فللفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي، وثانيهما: التي يم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، ويتحقق الاعتداء في هذه الحالة من مجرد التصنت على المحادثات دون الالتفات إلى تحديد مضمونها. وقد سمح القضاء باللجوء لهذه الطريقة أو الإجراء للتصنت على متهم[2].

3- حرمة المراسلات الخاصة:

تعتبر الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليها الإطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة ذلك لأن الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان[3].

ويقصد بالمراسلات كافة المراسلات المكتوبة سواء كانت مرسلة عن طريق رسول خاص أو بواسطة البريد، كما يستوي أن توضع في ظرف مغلق أو مفتوح، وسواء كانت تقليدية أو الكترونية[4]. وباختصار فإن حرمة المراسلات مستمدة من الحق في الخصوصية لأنها تعتبر مستودعا للسر فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من يتعلق بحياته

---

[1]- المرجع نفسه، ص 350.

[2]- أحمد جاد منصور: المرجع السابق، ص 38.

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

[4]- عصام احمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، (د.ط)، ص 289.

الخاصة.

4- حرمة الحياة العاطفية والزوجية والأسرية:

تعد حياة الشخص العاطفية والزوجية والعائلية من أدق عناصر الحياة الخاصة، التي لا يجوز التطفل عليها أو كشفها للجمهور، عن طريق النشر أو بأية وسيلة أخرى، كالإدلاء بتفاصيل الحياة الزوجية لأي شخص أو عن مغامراته، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، كما قضى بأن نشر بيانات عن دقائق الحياة الزوجية أو العاطفية لشخص أجنبي بالنسبة لفتاة كانت مخطوبة له يمثل انتهاكا للحياة الخاصة وتطفلا عليها[1].

5- حرمة الحالة الصحية:

تعتبر الحالة الصحية للفرد من الخصوصيات التي لا يحب الفرد أن يقف الناس عليها، وكان موضوع الدعوى تصوير طفل السيد "جيرار فيليب " وهو يعاني ويتألم على سريره بالمستشفى وقد نشرت هذه الصور، وقضت المحكمة بأن في ذلك انتهاكا لألفة الحياة الخاصة حيث يتجلى الحق الخاص للفرد في حقه على صورته، وقررت المحكمة مسؤولية الصحيفة وفي هذه الدعوى ثبت أن الجمهور كان قد أبدى استياء وتأثرا بشان حرمة هذا الحق عندما نشرت الصورة للطفل على هذا النحو[2].

6- حرمة محل إقامة الشخص ورقم هاتفه:

يعتبر محل إقامة الشخص ورقم هاتفه من قبيل عناصر شخصية الإنسان، ومن ثم فهي تدخل ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة

---

[1]- أحمد جاد منصور: المرجع السابق، ص 41.

[2]- عماد عمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، 2008م، ص159.

النقض الفرنسية بأن كشف رب العمل عن موطن العامل بدون موافقة الأخير يعتبر اعتداء على حياته الخاصة[1].

7- حرمة الذمة المالية للشخص:

يقصد بها مجموع ما للشخص من حقوق وواجبات مالية، ويعد الكشف عنها بدون موافقة صاحبها اعتداء على حرمة حياته الخاصة، فلا يجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها الشخص، كما لا يجوز نشر موقفه الضريبي، ويصدق ذلك أيضا على الكشف عن مقدار تركة المتوفى، أو وصيته التي تتضمن طريقة توزيع بعض أمواله على ورثته[2].

ثانياً: صور الحق في الخصوصية المختلف فيها

1- الحق في الصورة:

أن قسمات الإنسان لا ترسم الصورة الخارجية له فقط وإنما أيضا يمكن أن تشبه المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها ما يدور في خلده من أفكار وما يعتريه من انفعالات[3].

ويعرف الحق في الصورة بأنه: «الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصوير بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته »[4].

فلكل فرد حق مطلق على ملامح وجهه التي تتميز بها صورته، ويعتبر أي استخدام لأي من ذلك بدون تصريح من صاحب الشأن عملا غير مشروع ويكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرائق الفنية أن يعترض على نشر صورته، حيث أن صورة الفرد ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة والاعتداء عليها يكون

---

[1]- أحمد جاد منصور: المرجع السابق، ص 42.

[2]- حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 22.

[3]- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 458.

[4]- ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص 236.

مظهرا من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصياته.

2- الحق في الاسم:

اسم الشخص هو: «اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وقد يستخدم الاسم بالمعنى الضيق للدلالة على اسم صاحبه وحده، وقد يستخدم بالمعنى الواسع لبيان اسم الشخص ولقبه »[1].

وقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول ما إذا كان اسم الشخص عنصر من عناصر حياته الخاصة أم لا؟ فذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى أن حماية الحق في الاسم ضد أي اعتداء يعتبر من عناصر الحياة الخاصة للشخص، بينما ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى عكس ذلك، فلم يعتد بالحق في الاسم ضمن عناصر الحق في الخصوصية، على اعتبار انه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك لفقدانه صفة السرية، يضاف إلى ذلك أن الاسم أداة لتفرد الشخص وتميزه عن غيره من الناس، والاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه وإنما بالخلط في الأسماء وانتحالها[2].

3- الحق في الحياة المهنية:

تقتضي التشريعات المقارنة بحماية أسرار المهنة ويعتبر الإخلال بواجب كتمان السر موجبا للمساءلة المدنية والجنائية، ويعتبر الإنسان مؤتمنا على السر بمقتضى مهنته في كل مرة تفرض فيها أحكام الوظيفة التي يمارسها أو الصناعة التي يضطلع بها أن يحافظ على أسرار مهنته وألا يفشيها، أو يفشي ما يتصل بها من معلومات دون الحصول على موافقة من استأمنه عليها. ومن هؤلاء الذين يلتزمون بأسرار المهنة، الأطباء والجراحون والصيادلة والمحامون والقضاة وأعوانهم، وبصفة عامة كل من في

[1]- ممدوح خليل: المرجع السابق، ص 253.

[2]- المرجع نفسه، ص 256.

حوزته معلومات سرية اؤتمن عليها بمقتضى وظيفته[1].

4- حرمة جسد الإنسان:

تعتبر حرمة الجسم وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع، ويعرف البعض الحق في سلامة الجسد بأنه مصلحة للفرد والمجتمع يقرها المشرع ويحميها لأجل أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسمي وأن يتحرر من الآلام الجسمية والنفسية وسواء كان هذا المساس بسلامة الأعضاء الطبيعية أم الأعضاء الصناعية بالنسبة للشخص الذي يستخدمها وان هذا الاعتداء يمكن أن يقع من السلطة العامة أو من فرد عادي، ولكن في الواقع لا يمكن تصور وقوع الاعتداء على المتهم إلا من قبل السلطة العامة.

ونخلص مما تقدم، انه أيا ما كانت العناصر الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، فان الأمر المتيقن أن المشرع قد يتدخل لتجريم بعض الأمور التي تنطوي تحت هذه العناصر كجرائم الاعتداء على النفس والجرائم المتعلقة بحرمة المساكن والرسائل وإفشاء الأسرار وانتحال الاسم والتزوير فيه، واهتمام المشرع كذلك بحماية المحادثات الشخصية والحالات التي يجوز فيها تفتيش الشخص أو منزله.

المطلب الثالث: مصادر الحق في الخصوصية

لتاريخ هذا الحق أمد طويل يحكي قصة تمتع الإنسان بأبسط حقوقه والمتمثل في حقه في حياة بمنأى عن تدخل الآخرين وتطفلهم يؤكد هذا ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية أولا ثم إسهام العالم المعاصر في تكريسه سواء في المؤتمرات أو الاتفاقيات الدولية أو بعض القوانين الوطنية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 257.

الفرع الأول: في الإسلام

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان الذي هو محور التشريعات وقطب اهتماماتها، بان شرعت له حقوقا وكفلت له حريات يمارسها ووضعت مبادئ وأسس على هديها نمت كرامته، ووضعت ضمانات تحمي حقوقه لتظل صالحة لكل زمان ومكان، ولعل حقه في الخصوصية من اجل المبادئ التي نادت بها التشريعات الإسلامية وبوأتها مكانة خاصة، ومن ثم كان قرار الإسلام صارم في شأن الوسائل المستخدمة لخرق حرمة الحياة الخاصة سواء كان ذلك بالتجسس أو انتهاك حرمة المسكن أو بإفشاء الأسرار.

أولاً: التجسس

سبقت الشريعة الإسلامية القانون في فرض احترام هذه الأمور وذلك بتحريم التجسس حتى يعيش المرء آمنا مطمئنا من تطفل الآخرين عليه. فقد تم تحريم التجسس على الغير بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث حرم الله تعالى التجسس بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾.[1]

وقد نهى عنه رسول الله بقوله: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**». [2]

ونهى الإسلام نهيا صريحا وقاطعا عن استراق السمع والتصنت على أحاديث

[1]-سورةالحجرات: الآية 12.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه: رقم 6064.

الغير إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «مَنْ تَسَمَّعْ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنيهِ **الآنُكُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَة**»[2].

فلا يجوز للغير ان يسترق السمع ليعرف ما يدور بين شخصين يتحدثان سويا ولو في مكان عام.

ثانياً: انتهاك حرمة المسكن:

بلغ اهتمام الشريعة مداه إلى الحد الذي أوجب فيه على الرجل أن يستأذن أمه قبل الدخول إلى مسكنها، وقد تقررت حرمة المسكن بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)**﴾.[3]

فهذه الآية تقرر حرمة المسكن، وحق الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة بعيدا عن تدخل الآخرين وفضولهم. يقول الماوردي:" وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم ألا يشرف على غيره"[4].

وعن حرمة المسكن أيضا وردت أحاديث كثيرة عن النبي الأمين ﷺ، نذكر منها

---

[1]-الآنك: الرصاص

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه: رقم6635.

[3] – سورةالنور: الآية آ27-29.

[4] – الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م، ص 256.

ما روي **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **:أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺأَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ"** [1]. وفي حديث آخر يقول الرسول الكريم في حديث آخر **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:" لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ".**[2]

وهذه النصوص تقر حق الفرد في مقاومة الاعتداء الواقع على حياته الخاصة ودفعه، لأنه اعتداء على حقه في الأمن، والاحتفاظ بأسراره، وقد عقب ابن القيم في معرض حديثه عن قضاء علي "رضي الله عنه" في صورة من أمسك آخر، فجاء ثالث فقتله، وكان هناك رابع ينظر إلى الواقعة بأنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر، يقول " وله مساغ في الشرع في فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، ولا دافع، لكونه جنى على صاحب المنزل ،و نظر نظرا محرما لا يحل له أن يقدم عليه"[3].

وينسحب مفهوم المسكن في الشريعة على كل مكان يأوي إليه المرء ويختص به دون غيره، سواء أقام فيه صاحبه فعلا وبصورة مستمرة، أم كان يتغيب عنه في بعض الأحيان، فتكفي مجرد حيازة المسكن لرعاية حرمته. وعلى الرغم من ذلك فان حرمة المسكن في الشريعة ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود ترد عليها حماية لحق المجتمع

[1]- حديث مرفوع، رواه النسائي في سننه الصغرى: رقم 4802.

[2]- رواه البخاري في صحيحه رقم 6902.

[3]- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة ،751هـ، ص 75.

وحفاظا لأمنه واستقراره. وهذه القيود تتمثل في حالات يباح فيها دخول مسكن الغير بدون إذن صاحبه، وهي حالة الضرورة، وحالة ظهور المعصية، وحالة القبض على المتهم. [1]

ثالثاً: إفشاء السر

من جملة التطبيقات الهامة للخصوصية في الشريعة الإسلامية عدم إذاعة ما يتعلق بشخص ما من وقائع أو معلومات هي من صلب الحياة الخاصة لإنسان آخر خصوصا إذا كان هذا الإفشاء قد يمس الفرد فيصيبه في مقومات حياته كشرفه وسمعته، ومهما كانت وسيلة الحصول على معلومات، حتى وإن كان المعني بالأمر هو الذي أسر بها لشخص آخر رأى فيه الكتمان فخذله وأذاع سره.

في حين أن الإسلام أمر بضرورة حفظ السر وكتمانه وإنزاله منزلة الأمانة، لقوله ﷺ: " **احْفَظْ سِرِّي تَكُنْ مُؤْمِنًا** "[2]، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ قال: «**إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو أمانة**»[3] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها**»[4]. هكذا إذا يتراءى لنا ما لهذه المسألة من بالغ القيمة والأهمية في تأثيرها على حياة الأفراد، ومن هنا جاء الفصل في شأنها وكان تحريم الإسلام لذياعها ومنع شتى الطرق الموصولة لقبيح الفعل وبليغ العقاب مهما كانت طريقة الإفشاء وصبغتها في الإعلام كالقول أو الكتابة أو حتى

---

[1] – أحمد جاد منصور: المرجع السابق، ص30.

[2]– رواه البخاري في صحيحه: رقم **9399**.

[3]**– حسنه الألباني في صحيح أبي داوُد: 4868**.

[4]– رواه مسلم في صحيحه: 1437.

الرمز والإيحاء.

ومن خلال هذا العرض السابق، يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بهذا النوع من الحق منذ اكتملت الرسالة، بل إن هذا الحق يمثل عنصرا أساسيا في منهجيتها، وأنها عرفت تطبيقات عديدة له.

هذه هي إذا وبصفة مجملة بنود الإسلام المتوخاة لحماية الحق في الخصوصية في أدق خصائصها وأسمى معانيها وهذا ليس بالشيء الغريب عن نظم الإسلام إذا ألم يكن منذ نزوله دين حضارة؟ ألم يجمع منذ البدء بين مسائل الدين والدنيا؟ ألم تكن من أبرز سماته ومقومات حضارته كونه دين قيم وضوابط سلوكية هي في الآن نفسه مادية ومعنوية ولعل أسمى قيمة انبنت عليها الحياة الإسلامية هي القيمة الذاتية التي جسمها الإنسان الفرد استنادا إلى فكرة المسؤولية الفردية في حيز الحرية[1].

الفرع الثاني: في القانون

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** ورد في المادة الثانية عشرة التي نصت على ضرورة حماية الفرد من كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو حتى مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تشن على عرضه وسمعته، إذ لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد جميع أصناف التدخل في حياته الخاصة[2].

ب- **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:** أن أهم ما تضمنته الاتفاقية هو ما جاء في مادتها السابعة عشرة من تأكيد على عدم جواز التدخل وبشكل

---

[1]- احمد فراج حسين: حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، (د ط)، 1988م، ص19.

[2]- ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص69. وانظر: الزعبي: المرجع السابق، ص38.

تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الفرد أو عائلته وممتلكاته أو مراسلاته وانه لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد أي تدخل من هذا النوع[1].

ت- أما لو خلصنا للاتفاقية الإقليمية فحتما سنعرج لذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضمنت مادتها الثامنة حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية وكذا الشأن بالنسبة لمسكنه ومراسلاته مع التأكيد على انه من غير الجائز للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا متى اقتضت الضرورة ذلك حماية للنظام العام بجميع فروعه أو وقاية له من الجرائم أو حماية كذلك للصحة العامة أو الأخلاق وحقوق وحريات الآخرين[2].

ثانياً: المؤتمرات الدولية:

شيء باعث على الارتياح أن تتعدد المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن موضوع حماية حقوق الإنسان وان تتنوع صبغتها ليكون منها ما هو دولي وما هو محلي.

أ- **الدولي:** نذكر منها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المبرم في طهران الذي تولد عنه القرار الثالث عشر والذي طالب بالتزام السرية في أساليب التسجيل وحماية الشخصية الإنسانية وضرورة تكاملها المادي والعقلي في مقابل التقدم في علم الأحياء والطب والكيمياء واستخدام الاليكترونيات التي قد تؤثر على حقوق الشخص، مع ضرورة إقامة توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين النمو العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى[3].

ب- **المحلي:** نذكر منها مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم والذي جاء

[1]- ممدوح خليل بحر: المرجع نفسه، ص70-71.

[2]- ممدوح خليل بحر: المرجع نفسه، ص72. الزعبي: المرجع السابق، ص44.

[3]- ممدوح خليل بحر: المرجع نفسه، ص80-81.

مقرا لحق الإنسان في الحياة الخاصة، هذا الحق الذي لا يمكن بل لا يعقل أن يكون بلا ضوابط أو حدود تحده وتحد من نفوذه ليؤكد على ضرورة أن يحد التشريع السلطات التي يخولها لانتهاك الحياة الخاصة بموجب إذن من الجهة المختصة وذلك في حالات جد محدودة يبررها الأمن القومي أو الظروف الاستثنائية[1].

ومن ثمة يمكننا القول بل الجزم بان مسالة حماية الحق في الخصوصية قد أضحى الشغل الشاغل لمعظم الدول باعتبار أن الإنسان هو محور المجتمع ولب الرحى فيه.

إلا أن ما يبعث على الأسف أنه لا تزال بعض التشريعات المتقدمة لم تعترف بعد بالحق في الخصوصية على الوجه الأكمل وإن كانت تباركه.

ثالثاً: موقف التشريعات المقارنة من الحق في الخصوصية

لقد أصبح من الطبيعي جدا أن تتباين المواقف وتتعدد الآراء في شأن حق الإنسان في حياة خاصة تكون محمية، ذلك انه ما تزال بعض التشريعات ترفض الاعتراف بالحق في الخصوصية واعتباره حقا مستقلا في حين نجد بعضا آخر يقر هذا الحق ويضعه نصب عينيه بوصفه حق ذو طبيعة مستقلة.

أ- **رفض الاعتراف بالحق في الخصوصية:** من بين ابرز وجهات النظر المتبناة في القانون المقارن وجهة النظر الرافضة للاعتراف بالحق في الخصوصية معتبرة إياه غير مستقل الشيء الذي يعتبر في حد ذاته اعتداء تلفظه الأخلاق ويمجه الذوق السليم، ومع ذلك فالمشرع يقف عاجزا حياله ولا يستطيع أن يتدخل لحمايته وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الانجليزي هو الذي يتزعم هذا الاتجاه .[2]

ويبرر رفضه بأن مضمون فكرة الخصوصية غير محددة وهو ما يحول دون القضاء

[1]- ممدوح خليل بحر: المرجع نفسه، ص89.

[2] - الأهواني: المرجع السابق، ص 11.

والاستجابة لمطلب وقف الاعتداء على الحق والتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء الاعتداء هذا من جهة. أما من جهة أخرى فالإنسان بطبيعته حيوان اجتماعي يتفاعل مع الحماية التي تخول له فيعيش هذا الاندماج والتمازج بين اخذ وعطاء وبالتالي إذا ما خضع لمبدأ القبول بالعيش في كنف المجموعة وان يتمتع بثمرات التقدم العلمي الحديث، فما عليه إلا أن يقبل تطفل الآخرين وتدخلهم المستمر في خصوصياته دون تذمر أو شكوى .[1]

لكن لا يعني ذلك عدم توفر أي نوع من الحماية، فالقضاء الانجليزي عادة ما يلجا إلى أساليب مختلفة لتوفير هذه الحماية كبعض الأخطاء المعترف بوجودها ليرى في المساس بالحق في الخصوصية واحدا من بين هذا الأخطاء ليتنوع تحليله للمساس بالخصوصية فهو تارة يعتبر ذلك من قبيل القذف وطورا من قبيل المضايقات وأخرى من قبيل الإخلال بالثقة وهو دليل كاف على تشتت هذا المادة في القانون الانجليزي وتأرجحها على امتداد القانونين الجنائي والمدني سواء كان ذلك في القانون العام أو الخاص.

ب –الاعتراف بالحق في الخصوصية: لقد كان من نتائج تطور الوسائل التقنية في العصر الحديث أن عملت جل التشريعات على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لخصوصيات الأفراد، إلا أن هذه الحماية تختلف باختلاف التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ، إذ تتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى غيره، فتقدم الحياة العلمية في فرنسا بلور نطاق الاعتراف بالخصوصية وأثر عليه بالغ التأثير وهو واضح وضوحا لم نشهده في دول أخرى اقل منه ديمقراطية وتقدما أو اقل

[1]-Leon: BRITTAN: the right of privacy in england and the U.S ,Tulanelaw REV ,1963,P256.

انتشارا.

- **موقف القانون الفرنسي**: تعود مسالة حماية الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي إلى أمد بعيد ذلك أن القضاء الفرنسي ومنذ –القرن الثامن عشر – كان سباقا إلى الاعتراف بمثل هذا الحق مستنبطا جملة من القواعد الخاصة بحماية هذا الحق ومحققا بذلك ما طال به الشق الأكبر من الفقه الفرنسي من ضرورة احترام هذا الحق وتوفير أكبر الضمانات لممارسته.[1]

حيث تعاقبت الدساتير على احترام مظاهر حق الحياة الخاصة حمايته، وإلى وقت ليس ببعيد نصت المادة (8) من دستور 1923 على أن:" للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[2].

- **موقف المشرع الجزائري**:

نجد في الدستور الجزائري في نص المادة 34 منه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، وفي المادة 39:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ...سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[3]

وفي المقابل جرم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل له سنة 2006 صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد 303

---

[1] -LUCIEN MARTIN: Le secret de la vie privée, Révuetriméstrielle de droit civil,1959,p207.

[2] -Jacques Godechot: Les Constitutions de la France depuis 1789, Paris, Garnier- Flammarion, 1970, P63.

[3]- دستور 1996 المعدل لدستور 1989.

مكرر و303 مكرر 1.[1]

الخاتمة:

ظهرت لنا بعد أن فرغنا–بعون الله وتوفيقه–من بسط مسائل الدراسة، وسعينا إلى محاولة الإحاطة بجوانب البحث من حيث ماهيتها وطبيعتها وعناصرها والاتجاهات الدولية وموقف القانون والقضاء المقارن ومحاولة الإحاطة بأهم صور السلوك التي تتعلق بهذا الحق عبر دراسة تأصيلية جاءت موجزة بقدر ما تفرض مساحة العرض المتاحة، جملة من النتائج وعلى ضوئها يمكن إبداء التوصيات اللازمة.

نتائج الدراسة:

➢ صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية وهو ما انعكس بدوره على تحديد عناصره، ففي الشريعة الإسلامية منشأ الصعوبة هو المفهوم المتسع للحق في الفقه الإسلامي حيث يطلق على كل مجتمع كما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية ومستوى التقدم العلمي وفي القانون تكمن الصعوبة في كون الخصوصية محكومة بالتقاليد وقواعد السلوك في المجتمع.

➢ – الشريعة الإسلامية كانت أكثر تقدما ومعاصرة من الفكر القانوني المعاصر، على الرغم من أنها سابقة في النشأة والظهور، فكانت لها أسبقية الاعتراف بالحق في الخصوصية على القانون الوضعي بفترة تزيد على ثلاثة عشر قرنا، وفي وضع ضوابط عامة لحمايته على القوانين الوضعية، هذه الأخيرة اعترفت به مؤخرا بوصفه حقا مستقلا وقائما بذاته وحثت على حمايته وضرورة احترامه سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.

[1]– انظر الصفحة 13 من هذا البحث.

➢ حق الخصوصية من الحقوق الشخصية وليس حق ملكية، يبقى لصيقا بصاحبه حتى بعد وفاته إن كان يمسه، ومن ثم ينتقل إلى ورثته من بعد شريطة تعلقه بسمعة ورثته.

➢ صعوبة الإلمام بجميع صور الحق في الخصوصية وما ذكر في البحث هو بعض صوره ومظاهره سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية، حيث تبين أن الشريعة الإسلامية عرفت كل أو أغلب تطبيقات الحق في الخصوصية التي عرفتها القوانين المعاصرة حتى وان لم تستعمل لفظة الحق في الخصوصية، ذلك أن للإسلام فضل السبق في تقرير هذا الحق ووضع ضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية.

➢ إن للشريعة الإسلامية في تصورها لهذا الحق ميزة أخرى على الفكر القانوني، وذلك إضافة إلى سبقها بالاعتراف به، وتتجلى هذه الميزة في أن الشريعة الإسلامية لا تجعل من هذا الحق قيدا يرد على حق آخر، وإنما تجعل منه سلوكا من أساسيات سلوك الفرد والمجتمع، وتعتبرها جزءا من منهجها التربوي في بناء الفرد وتكوين أخلاقياته والذي يدعم هذا أنه يوجد نصوص متعلقة بهذا الحق وآراء فقهية في كتب الآداب والأخلاق.

➢ بخلاف هذا نجد أن القانون الوضعي، بل الفكر القانوني عموما في تقريره لهذا الحق قد عجز حتى الآن في تحويله إلى مبدأ من المبادئ التي يعتنقها المجتمع، ويسير على ضوءها، وهذا بدوره يفسر لنا أسباب انكماش الخصوصية، واتساعها في مواجهة الدولة، مما يدل على انه حتى تلك الدول التي اعترفت قوانينها بالخصوصية ومنها القانون الجزائري، لم يزل وضعها غير آمن ولا مستقر.

التوصيات:

➢ – ضرورة وضع الشريعة الإسلامية في مكانها الطبيعي كأهم مصادر قواعد

الحماية لحقوق الإنسان بِمَا تضمنته من معانٍ سامية ومنظومة متكاملة لإعلاء كلمة الإنسان، وحققت التوازن المنشود بين المصلحة العامة للمجتمع في الأمن والأمان ومصلحة الإنسان المتهم والإنسان المجني عليه أو المضرور من الجريمة في منظومة موضوعية وإجرائية لم يرق إليها تشريع وضعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أحمد جاد منصور: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إصدار خاص محكم عن المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2013.
2. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1979م.
3. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981م.
4. احمد فراج حسين، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، 1988م.
5. أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 790هـ.
6. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)،1978م.

7. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993م.
8. الشماط كندة فواز، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دمشق، 2005م.
9. الشيخ علي خفيف: الحق والذمة، مكتبة وهبة، مصر، (د.ط)، 1945م.
10. عبد اللطيف الهميم: احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2003 م.
11. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004م.
12. عصام احمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2005م.
13. علي أحمد عبد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس، لبنان، ط1، 2006م.
14. عماد عمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، (د.ط).
15. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، مطبعة جامعة دمشق، 1967م.
16. ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، 751هـ.
17. الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م.

18. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، 2001.

19. محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)،2009م.

20. محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، (ددن)، ط1، 1993م.

21. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ط)، 1996م.

22. منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، (د.ط)،1962م.

المعاجم والقواميس:

23. ابن منظور: لسان العرب، ج 10، دار صادر، بيروت.

المقالات:

24. عبد الرحمان خلفى: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد54، العدد 03، 2011م.

25. الشيخ علي خفيف: المنافع، مجلة الاقتصاد المصرية، السنة العشرون، العددان الثالث والرابع، مصر، 1952م.

الرسائل الجامعية:

26. الشماط كندة فواز، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دمشق، 2005.

27. صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

28. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م.

القوانين والتشريعات:

29. الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل لدستور 1989م.

30. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

31. القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

32. BECOURT : Réflexions sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée, Gazzette de palais, 1970.

33. EDELMAN: Esquisse d'une thérie du sujet,l'homme et son image:Dalloz,1970.

34. Jacques Godechot: Les Constitutions de la France depuis 1789, Paris, Garnier- Flammarion, 1970, P63.

35. Leon: BRITTAN: the right of privacy in england and the U.S, Tulanelaw REV ,1963,P256 .

36. Lucien Martin: Le secret de la vie privée, Révuetriméstrielle de droit civil, 1959.